**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 167 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

محمود مندوه محمد سالم

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة المنصورة (بصفته).

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية لمحافظة الدقهلية بتاريخ 12/11/ 2020، حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم 36 لسنة 49 ق، وطلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم 2347 الصادر بتاريخ 16/7/2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، مع إلغاء كافة الآثار القانونية، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من أثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يشغل وظيفة أستاذ بقسم الصحة النفسية بكلية التربية جامعة المنصورة، وأنه بتاريخ 16/7/2020 صدر القرار رقم 2347 لسنة 2020 من رئيس جامعة المنصورة بمعاقبته بعقوبة اللوم؛ وذلك لما نسب إليه من الامتناع عن حضور جلسات مجلس القسم، وإدراج أسماء أعضاء هيئة التدريس ذوي الأساسي العالي في الامتحانات الشفوي لكي يتم تحصيل مبالغ أعلى، وتعطيل العملية التعليمية ومصالح الزملاء والطلاب وتعطيل مرفق التعليم، وإذ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه فقد تظلم منه ثم تقدم للجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (9106) لسنة 2020، ومن ثم أقام طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

وقد تدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 18/5/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا القضاء ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 1/9/2021 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 6/10/2021 وتم إخطار جامعة المنصورة بتاريخ هذه الجلسة بموجب الإخطار المؤرخ 2/9/2021، وبهذه الجلسة حضر النائب عن الجامعة المطعون ضدها الأستاذ كمال أمين دون أن يقدم أية مستندات أو مذكرات بشأن الطعن الماثل، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 3/11/2021، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 22/12/2021. وبتاريخ 6/12/2021 تقدم نائب الجامعة بطلب إعادة الطعن للمرافعة مرفقاً به حافظة مستندات طويت علي المستندات المدونة بغلافها، وتحدد لنظر الطعن جلسة 26/1/2022. وبجلسة 23/2/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة رقم 2347 الصادر بتاريخ 16/7/2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 16/7/2020، وقد تظلم منه الطاعن، وبتاريخ 7/9/2020 تم رفض التظلم فتقدم بطلب الي لجنة التوفيق بتاريخ 9/11/2020 والتي قررت بتاريخ 17/11/2020 رفض الطلب، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 12/11/2020 فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإن الفصل في موضوع الطعن يغني بحسب الاصل عن الفصل في الشق العاجل منه.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما ورد بالمذكرات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الصحة النفسية بكلية التربية جامعة المنصورة ضد رئيس القسم متضمنة بعض الشكاوي ضدها، وكذا المذكرة المقدمة من رئيس القسم ضد بعض أعضاء هيئة التدريس بالقسم لعدم حضورهم جلسات مجلس القسم بعد دعوتهم إليها رسمياً ، وقد تم إحالة الشكاوي المشار اليها للتحقيق فيها بمعرفة الاستاذ الدكتور شريف خاطر عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة ، وقد تم التحقيق مع المشكو في حقه (الطاعن) وأخرين فيما تضمنته تلك الشكوي، وانتهي المحقق الي صحة ما نسب الي الطاعن والتوصية بمجازاته بعقوبة اللوم، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 2347 لسنة 2020 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم.

ومن حيث إن المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 تنصّ على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة...

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المُحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة (112).".

وتنص المادة (112) من ذات القانون على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلّون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلالّ بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.".

ومن حيث إن مفاد ما تقدّم أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات بيّن واجبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ونظم إجراءات تأديبهم، وحظر توقيع أي جزاء على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، وحدد وسيلة التحقيق مع عضو هيئة التدريس وضمانات التحقيق، وأسند إلى رئيس الجامعة الاختصاص بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق للتحقيق مع عضو هيئة التدريس فيما يُنسب إليه من مخالفات، واشترط المشرع ألا تقل درجة من يُكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه، ويُعد عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق المُكَلف بالتحقيق تقريرًا يشمل مضمون التحقيق ونتيجته، ويرفعه إلى رئيس الجامعة، ومنح المشرع رئيس الجامعة سلطة حفظ التحقيق أو إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب، أو أن يوقع عليه إحدى عقوبتي التنبيه أو اللوم بقرار مُسبب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 49715 لسنة 64 ق ع بجلسة 23/2/2020}.

وإذ استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية- فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه اليقين. وأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحذر. إذا ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية. الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 80135 لسنة 65 ق ع بجلسة 26/6/2021}.

وأنّه لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تشير في حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها فحسبها لصحة حكمها أن تشير فقط إلى ما تستند إليه فيما ينتهي إليه قضائها. إذ للمحكمة كامل الحرية في تقدير ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها بما لا يسوغ معه للطاعن الاستمساك ببطلان الحكم بمقالة إخلاله بحق الدفاع بإهدار بعض المستندات وعدم التعويل عليها أو على ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات ما دام الحكم قد أبرز إجمالي الحجج التي كونت قضاءه طارحا بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن، فالقاضي التأديبي بما يتمتع به من حرية الإثبات غير ملزم بإتباع طرق معينه فهو الذي يحدد طرق الإثبات التي قبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها ويبني عليها اقتناعه ويهدر ما يرتاب في أمره أو يخالطه شكاً فيطرحه بعيداً عن قناعاته التي هي وحدها سند قضائه وركيزة أسبابه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 62908 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/1/2021}.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للطاعن فإنها تتمثل حسبما نص عليه القرار المطعون عليه بمجازاته وأخرين بعقوبة اللوم لإرتكابهم المخالفات الأتية :-

-الإمتناع غير المبرر وغير القانوني عن حضور جلسات مجلس القسم بصفتهم أعضاء بمجلس القسم في جلسات 20/12/2019 ، 1/2/2020 ، 2/3/2020 وإعادة الدعوة في 9/3/2020 ، 7/5/2020 عبر (الواتس أب) والإمتناع عن إستلام الدعوة الخاصة بهذه الجلسات.

- قاموا بالتحريض والاتفاق فيما بينهم بعدم الحضور وعمل تكتل ضد السيدة أ.د رئيس القسم نظراً لإلزامهم برد المبالغ المالية للطلاب نتيجة بيع الكتاب الجامعي بأكثر من المقرر قانونا للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2019/2020، وكذا اتفقوا على الإمتناع عن الحضور نظراً لعدم مثول رئيس القسم لرغباتهم الطاغية فيما يتعلق بالتصحيح الشفوي وذلك من خلال إدراج أسماء أساتذة وأعضاء هيئة التدريس ذو أساس مالي عالي حيث يتم تحصيل أكبر مبالغ مالية ثم يعاد توزيعها بين الأعضاء نظير عدم إشتراك هؤلاء الأعضاء ذو الأساس المالي العالي في الإمتحانات أو التصحيح مما أدي الي رفض أ.د رئيس القسم لهذه الممارسات غير المشروعة مما أثار غضبهم وإمتنعوا عن حضور مجالس الأقسام المنوه عنها.

-ساهموا فيما بينهم في القسم بتعطيل العملية التعليمية ومصالح الزملاء ومصالح الطلاب خاصة في ظل الظروف التي تمر بها البلاد وكان أحري بهم أن يكونوا حريصين علي المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة مما يشكل جرائم تأديبية وجنائية وفقاً لقانون تنظيم الجامعات وقانون العقوبات وتعطيل مرفق التعليم عن أداءه العملية التعليمية وهي أسمي وظيفة يشغلها الأستاذ الجامعي.

وإذ تمت مواجهة الطاعن خلال التحقيقات بتلك المخالفات فأقر بعدم حضوره لجلسات مجلس القسم المنوه عنها علي سند من القول من قيامه وبعض أعضاء مجلس القسم بالتقدم بمذكرة لرئيس الجامعة بسبب تجاوزات رئيسة القسم وأنها تقوم بممارسات تمنعهم من الحضور والمشاركة، وأنكر قيامه بتحريض زملائه علي عدم الحضور، وان سبب عدم حضوره هو أن رئيسة القسم تقوم بالتعامل بشكل قسري مع الزملاء وطلب أكثر من مرة منها تغيير طريقة التعامل، وبناء عليه تقدم بمذكرة كتابية لرئيس الجامعة بعدم حضوره مجلس القسم إلا في حال رئاسته من قبل عميد الكلية وليس رئيسة القسم الحالية، وبشأن تحديد سعر الكتب الدراسة قرر بأن رئيسة القسم هي من تقوم بتحديد أسعار الكتب وأن سيادتها قامت ببيع كتاب في الفصل الدراسي الثاني بمبالغ اعلي من المقرر وانها تقوم بتمييز نفسها مادياً في عملية التصحيح وتقوم بإدراج إسمها في لجان التصحيح جميعها لكي تحصل علي مبالغ مالية ومنافع أكثر وتقوم بوضع إسمه في عدد أقل كما قرر بأنه دائم الحضور ولم يتغيب مطلقاً عن أداء عمله بالكلية علي أكمل وجه.

ومن حيث إنه بسؤال السيد الاستاذ الدكتور محمد حسنين عبده العجمي عميد كلية التربية أفاد بأنه توجد العديد من الخلافات والمشكلات بين رئيسة القسم والسادة أعضاء هيئة التدريس بالقسم منها المشكلة الخاصة بالجداول الدراسية والتصحيح والتوزيع بين الأعضاء إضافة الي وجود صراعات مالية، فضلاً عن التعامل غير اللائق والاسلوب غير اللائق التي تعامل به رئيسة القسم أعضاءه حسب شكوي الأعضاء بتعنتها اثناء التعامل معهم ، واضاف المذكور بأنه بتاريخ 30/12/2019 تقدم السادة اعضاء القسم بشكوي ضد رئيسة القسم الي السيد رئيس الجامعة وتم التأشير عليها من رئيس الجامعة للسيد عميد الكلية للإفادة والعرض وبناء عليه قام بارسالها الي السيدة رئيسة القسم وفوجئ عقب ذلك بإرسال الرد مباشرة الي رئيس الجامعة دون العرض عليه بصفته عميد الكلية، وإختتم أقواله بأنه تم دعوة الأعضاء داخل القسم لمحاولة حل المشاكل إلا أنه لم يتم التوصل الي حلول.

ومن حيث إن المادة 52 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات تنص علي أن " يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه .....)

وتنص المادة 55 من ذات القانون على أن (يختص مجلس القسم يالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم ...)

وتنص المادة 58 من ذات القانون علي أن (يشرف رئيس مجلس القسم علي الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها).

ومن حيث أنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانه تأسيساً على أدلةٍ مشكوكٍ في صحتها أو في دلالتها وإلا كانت تلك الأدلة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن هو البراءة فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله فتعين تفسير الشك لصالحه، وحمل أمره على الأصل العام وهو البراءة التي ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه باعتبارها أحد أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير ومن قبلها الشرائع السماوية. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 70743 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/3/2019}.

كما أنه غدا من المقرر قضاءاً أنه يكون علي جهة الاتهام أن تفصح عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام للمتهم، ويكون علي المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال إستجلاء مدي قيام كل دليل كسند علي وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع ، وذلك كله في أطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة-ومقتضي ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدي صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم –ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبني علي القطع واليقين –وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوي الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها.(المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42 ق.ع –جلسة 2/9/2000).

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم وبعد أن أحاطت المحكمة بكل أوراق الطعن عن بصر وبصيرة فقد وقر في وجدانها عدم ثبوت ما نسب الي الطاعن من مخالفات إذ لم يبين التحقيق المجري مع الطاعن أدلة الثبوت التي إرتكن عليها لإدانة الطاعن فيما نسب اليه من مخالفات علي الرغم من -أهميتها وجسامتها- والتي كانت تتطلب أدلة ثبوتية تؤكد ما إنتهي إليه المحقق بشأنها لا تعتمد علي سرد الاقوال فقط دون أدلة قطعية، ذلك أن المخالفات المنسوبة للطاعن على النحو الوارد بالقرار المطعون فيه والتى تمثلت فى تعمد تعطيل العمل في القسم، وعرقلة سير العملية التعليمية، ومحاولة التربح من بيع الكتاب الجامعي بأعلي من سعره، والإتفاق مع غيره من المخالفين علي عدم الحضور لعدم قيام رئيس القسم بتنفيذ رغباتهم الطاغية، واتهامهم بإرتكاب مخالفات تأديبية وجنائية، تستلزم لإثباتها تقديم أدلة قطعية واضحة على ارتكاب الطاعن لها، ولا يجوز التعويل فى إثباتها على مجرد أقوال مرسلة تفتقد إلى أى دليل يدعمها ويثبت صحتها. أما فيما يتعلق بعدم حضور الطاعن لاجتماعات مجلس القسم وفقا لما أقر به صراحة، فإن ذلك لا يعد مخالفة إدارية تستوجب مجازاته عنها، وإنما يعد فى حقيقة الأمر تعبيرا عن الخلاف القائم بين الطاعن ورئيس القسم، ومظهرا من مظاهره، ونوعا من الاعتراض على مسلكها وطريقة إدارتها للقسم، يشاركه فى ذلك عدد من أعضاء مجلس القسم الذين تضافرت أقوالهم على وجود بعض المثالب والمعوقات من وجهة نظرهم تعيق العمل بالقسم، وشعورهم بالظلم من سياسات رئيس القسم تجاههم فيما يتعلق بتوزيع الجداول الدارسية وتصحيح المقررات والتوزيع العادل للمخصصات المالية بين الأعضاء، واتسام تعامل رئيس القسم معهم بأسلوب غير لائق، وقد تأيد ذلك بشهادة السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية، وهو ما أسفر عن تبادل الشكاوي بين رئيس القسم وأعضاؤه. ولم يصل هذا "الخلاف" إلى مستوى "المخالفة" التأديبية متى لم يثبت من الأوراق والتحقيقات أن الطاعن قد تجاوز حدود الأدب واللياقة والاحترام مع رئيس القسم. ولا يتصور أن يكون حل هذا الخلاف بإنزال العقاب على الطاعن انتصاراً لرئيس القسم، فذلك لن يؤدى إلا إلى تأجيج هذا الخلاف وتفاقمه وتصاعد حدته مما يؤثر سلبا على العملية التعليمية، وإنما يكمن الحل فى تدخل إدارة الكلية والجامعة لرأب الصدع بين رئيس القسم وأعضاء مجلس القسم بما يكفل حسن سير العملية التعليمية، كما يتعين تعاون جميع أطراف الخلاف مع إدارة الكلية ممثلة في عميدها الذي نيط به وبمجلس الكلية رسم السياسات العامة للكلية والأقسام العلمية التابعة لها، ووضع النظم والقواعد التى من شأنها تحديد حقوق والتزامات أعضاء هيئة التدريس على نحو واضح ومحدد يحول دون حدوث أى خلاف حولها. وإذ صدر القرار المطعون عليه بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم فإنه يكون قد صدر غير قائم علي صحيح سنده من القانون والواقع مفتقراً لأسباب تبرره حرياً بالإلغاء .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 2347 لسنة 2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف